

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/20945
3 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY

NOV 5 1989



UN/ISA COLLECTION

اشيوبيا ، الجزائر ، السنغال ، كولومبيا ،
ماليزيا ، نيبال ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجهة من
الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة^(١) ، بوصفه رئيس مجموعة الدول العربية
لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية ، بما
فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، لاسيما
القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٩ ،

وإذ يضع في اعتباره حقوق جميع الشعوب غير القابلة للتصرف المعترف بها في
ميثاق الأمم المتحدة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) ،

S/20942 (١)

قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) (٢)

الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ (٣)

وإذ تشير جزعه الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل
منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وقد استمع الى البيانات المتعلقة بسياسات وممارسات إسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال ، وبتصرف جنودها وعملائها في تلك الأراضي كما ظهر في مدينة بيت
ساحور وغيرها من المدن ، وفي مخيمات اللاجئين ،

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة العاجلة للنظر في اتخاذ تدابير تتعلق بالحماية
النزبية والدولية للسكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ يضع في اعتباره أن السياسات والممارسات الحالية التي تنتهجها
إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأرض المحتلة تنطوي حتما على آثار خطيرة
على المساعي الرامية الى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط .

١ - يشجب بقوة تلك السياسات والممارسات التي تنتهجها إسرائيل ، السلطة
القائمة بالاحتلال ، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الأراضي
المحتلة ، خاصة محاصرة المدن ونهب منازل السكان كما حدث في بيت ساحور ، ومصادرة
ممتلكاتهم ونفائسهم ؛

٢ - يعيد مرة أخرى تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين
وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأرض الفلسطينية ، بما
فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - يطلب مرة أخرى الى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تمتثل
فورا وبدقة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لاحكام
هذه الاتفاقية ؛

٤ - يطلب الى جميع الاطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة
أن تضمن احترامها ، بما في ذلك التزام السلطة القائمة بالاحتلال بأن تقوم بموجب هذه
الاتفاقية ، بمعاملة سكان الأرض المحتلة معاملة إنسانية في جميع الاوقات وفي جميع
الظروف ؛

٥ - يطلب الى اسرائيل أن تكف عن ارتكاب هذه الممارسات والاعمال وأن ترفع الحصار الذي تفرضه ؛

٦ - يطلب بأن تعيد اسرائيل الممتلكات المصادرة الى أصحابها ؛

٧ - يطلب الى الامين العام أن يجري رسدا موقعيا للحالة التراهنه في الارض الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة له ، وأن يقدم تقارير دورية عن ذلك ، على أن يقدم أولها في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .
